



أمر إداري رقم ١١٩٧ /

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحرصاً على سير العملية التربوية في المدارس الرسمية العامة والخاصة يطلب اليكم تنفيذ ما يلي:

أولاً: تعليمات القيد والقبول في مرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ م.

ثانياً: المعفون من رسوم التسجيل والتعاون والنشاط وغير المعفيين من ذلك.

أولاً:

المادة (١): الفئة العمرية المقبولة في الصف الأول الأساسي للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ م.

١- مواليد عام ٢٠١٤/٢٠١٥ م ومواليد شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٦ م كتلاميذ فئة (أ).

٢- مواليد عام ٢٠٠٦/٢٠١٣ م كتلاميذ فئة (ب).

٣- مواليد ٢٠١٦/٢/١ م ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ م من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والمعلمين في مديريات التربية والمستخدمين في المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

المادة (٢): فترة التسجيل.

١- يبدأ التسجيل من ٢٠٢١/٨/١ م ولغاية ٢٠٢١/١٠/١ م.

٢- التلاميذ الذين لم يتمكنوا من التسجيل خلال الفترة الأولى والقادمون من خارج القطر ممن تنطبق عليهم هذه التعليمات وأحكام النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي فيتم تسجيلهم خلال العام الدراسي.

المادة (٣): الأوراق المطلوبة لتسجيل الأطفال السوريين ومن في حكمهم:

١- طلب تسجيل خطي من المدرسة.

٢- تعهد من ولي أمر الطالب باستمرار إرسال ابنه أو ابنته إلى المدرسة حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي.

٣- صورة صفحة / الأب - الأم - التلميذ / من البطاقة العائلية.

٤- صورة عن البطاقة الشخصية لولي أمر التلميذ/ة.

٥- ثلاث صور شخصية للتلميذ/ة.

٦- البطاقة المدرسية.

- يطلب من أبناء المعلمين والعاملين المثبتين من غير وزارتي التربية والتعليم العالي تقديم الوثائق التالية:

١- صورة مصدقة عن قرار التعيين من داخل الملاك.

٢- كتاب استمرارية بالوظيفة حتى تاريخ التسجيل في المدرسة صادر من الوزارة التي يعمل بها.

- بالنسبة لأبناء مستخدمي وزارة التربية والمديريات التابعة كتاب يثبت بأن أحد والديه من المستخدمين.
- رسم تسجيل وتعاون ونشاط وقدره / ٢٠ ل.ت. / للصف الأول ومبلغ وقدره / ١٥ ل.ت. / لباقي صفوف مرحلة التعليم الأساسي.

المادة (٤): الأوراق المطلوبة لتسجيل أطفال العرب والجنسيات الأخرى:

- ١- طلب انتساب من المدرسة.
- ٢- وثيقة تثبت شخصية التلميذ مصدقة أصولاً.
- ٣- صورة عن جواز السفر لولي أمر الطالب وصورة إقامة من الجهة التي يعمل بها.
- ٤- ثلاث صور شخصية للتلميذ.
- ٥- بطاقة صحية يتم الحصول عليها من مستوصف الصحة المدرسية.
- ٦- رسم تسجيل وتعاون ونشاط وقدره / ٢٠ ل.ت. / للصف الأول ومبلغ وقدره / ١٥ ل.ت. / لباقي الصفوف في مرحلة التعليم الأساسي.

ثانياً

المادة (١): من يعفى من رسوم التعاون والنشاط المدرسي:

- ١- أبناء الشهداء والمعتقلين.
- ٢- الطالب الذي تعرض لإصابة تسببت في الإعاقة الدائمة.
- ٣- طالب واحد في حال وجود ثلاثة إخوة في المدرسة الواحدة وطالبان اثنان في حال وجود خمسة إخوة أو أكثر في المدرسة الواحدة.

المادة (٢): تشكل لجنة التعاون والنشاط من:

- ١- مدير المدرسة.
- ٢- إداري في المدرسة.
- ٣- أحد المعلمين من الكادر التدريسي في المدرسة.

مدير التربية والتعليم

حسن حسين الشوا



ر.د التعليم الأساسي

محمود رمضان الباشا



صورة إلى:

- مكتب مدير التربية.
- دائرة الشؤون الإدارية.
- دائرة التعليم / أساسي - خاص.
- المجمعات التربوية
- ديوان التربية